(ج) الالتزامات المعقودة وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ التي يشهد الامين العام انها متصلة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية، على ان لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠ دولار وأن يكون الحد العادي ٢٠٠٠٠ دولار لأي بلد عن الكارثة الواحدة؛

٢ — وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب احكام هذا القرار، وعن ظروف عقدها، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات فتح الاعتمادات الاضافية المتعلقة بها؛

٣ — وتقرر انه اذا لزم، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، اصبح على الامين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة.

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٩٠١ (الدورة ٢٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ — وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٧٢؛

٣ — ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول، والبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٦ ١ دولارا؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠؛

٤ — واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي قدمتها الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم الفائض، على سبيل المقاصة، من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة العضو عن السنة المالية ١٩٧٢ ؛

٥ — ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن ، حسب الاصول ، بعقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٩٠٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها، ١٥٠٠٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاطات التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ويجوز تسليف مبلغ يزيد عن مجموع الـ ١٥٠٠٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة، طوال مدة وثائق التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ — ويخول الامين العام، ان لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافيا لمواجهة الاغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٢ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض المأذون بعقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١